

شبهه مفرقة على اعضا الوضوء بان يوصى مع الموضع الوجه ثم عن المدين ثم عن المراس فانها  
جزية وكذا لو لم يفرغ من غسله والصلوة **وقوله** **ويده كل يده** في رفق به في غسل اليدين من المراس  
اليد من المراس فانه عن غسل اليدين من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
كان في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل من غير وجه ولا وجه او الالة غسل اليدين  
اخرج اليدين من المراس الى المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
عليه وسئل عن رفقته في الوضوء الذي قاله في وضوءه لا يغسل الله الصلاة لله **وقوله** **ويده**  
**عنه** في غسل اليدين من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
لا يجزئ غسله مع الدعاء وجبوا في جميعه انه اصل فان قطع العقد سقط الفرض **وقوله**  
**وما علمتها** اي ويحتمل ما علمت على حال الفرض من شعر وظفر وسلحة وديوانه وزياده وكذا  
باطن قلبه وان كانت شطبة جزلة من الساعه والى المعصية وتدل منه في غسلها او يحتمل  
وجب **وقوله** **وما علمتها** اي من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
خارجا من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
عقلها ان كانها على حال الفرض فالمراد بالساعة على اليد **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض**  
**شرا** **عنه** **بدا** **ويده** **او** **عسله** **بدا** **اي** **الفرض** **الاربع** **سبع** **المراس** **بوجه** **لغا** **اع** **اسم** **اسم** **اسم**  
والوجه انما يطلق عليه اسم المسح ولو بعضه وسعة وقيل ان شعرات وكفن المسح انما يخرج باليد  
حد المراس من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
اعتراضا معناه ان هذا الشرط بعد عنه المسح الى السعة لانه قال واعلم ان كل شعرة من  
جهات النبات تكون خارجا عن حد المراس وان كان في غاية العصب كما المراد المدين جهة الريبة  
والمكثين وهي جهة التزول انتهى في حق قوم معنى جهة النبات فطوة جهة الحد حتى لو  
مد لناصية في جهة القفا فيجوز المسح عليها ما لم يخرج عن حد المراس في هذا اللطائف يقولون ولا  
معتولا وجهة النبات هي جهة القفا مشهدة لكل من شئت وهو شرا ذة بليل قوله اذ قيل  
شعرة وان كان في غاية التصريح بالمدين من المراس في جهة القفا وذلك بما رفته حاله المراس  
وبهذا الاعتبار يتعدى المسح ثم جعل الاربعة اطلاقا على جهة يتصور فيها جواز المسح  
وعنده هي جهة التزول وانما ذكر الريبة والمدين لانهما من جهة التزول في قوله  
الخاصة بقوله والمدين في الوجه لزال الشبهة لانه كفى بذلك لغوه والوجه الالة  
لا عمل شعرة من المراس في جهة الوجه يتبع في جهة الصعيد لا التزول وان غسل راسه

او يده

او يده بدل المسح جزاها عن يده ولا كذا **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** هذا الكر  
المسح في غسل الوجه مع التوق والخصن كما لا يزال كل المسحة ويحتمل اذا انكسرت فيجب  
غسلها معها ويحتمل حال الكبر في العسل وهي العسل في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
وتحتمل في السجدة والرداة في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
ان غسل الوجه لا يتعين بل يراه ما الفصل في مسح الوجه على اليد **وقوله** **ويحتمل**  
لانه ايام ولما يبين في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
وانه يتبع ما يمشي مشا وان قال انه لا يجزئ الا باليد في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
اعلى اسفله وخبره لا يخرج ويحتمل في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
في الكفاية قوله **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
لا يوجبها المسح على وجه واحدة المستعمل في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
على الرجل في شرطه الا لا يسقط قوله طاهره طاهره طاهره طاهره طاهره طاهره طاهره  
الاربعة في قوله **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
ان وقتا في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
**وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
الذي لصفاقه له **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
والكحس في غسله والحو انك لا ينسقط السمن من غسله فانه في المراس فانه في المراس  
اليد من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
المسح عليه **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
بدر تمام الطهارة فان غسل جلا وليس غسل الخوي من يترك المراس فانه في المراس  
الخطه فاستبرأ لكنه احل في غسله من المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس  
بظهره انه ردها والمسح **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
استمر الجواز لا ينطال الا باليد **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
على جواز المسح على المصوب وما احل اليده من يده عن غسلها الصلاة في المراس فانه في المراس  
وقال بعضهم لا يجوز لانه ما مؤثران يترعه ويتركه والمسح عليه بخصه وانما يصبه وانما  
الغسله فان مشوقا له شرج اليده ويشد المسح جاز المسح عليه ولا خلاف في الريبة  
والمقطعة الا انهما لا ينسجنا **وقوله** **ويحتمل** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض** **فرض**  
من موضع المراس في ذلك المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس فانه في المراس